قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن إلغاء نظام مشايخ الأقسام والحارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العالى رقم ٢٩ الصادر فى ٣ شعبان سنة ١٣٠٦ هجرية من عام ١٨٨٦ ميلادية فى شأن نظام مشايخ الأقسام والحارات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى الأمر العالى رقم ٢٩ لسنة ١٨٨٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يعهد إلى رجال الشرطة بالأعمال التى كانت موكولة إلى مشايخ الأقسام والحارات بمقتضى القوانين واللوائح ووفقا للقواعد التى يقررها وزير الداخلية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الجزء الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

" ولا يجوز خلال مدة العقد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد ونظام الإيجار بطريق المزارعة " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالنص الآتى :

مادة ٣٦ :

"يجب أن يكون عقد الإيجار ، نقدا أو مزارعة ، ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم لكل من المتعاقدين إحداها ، وتودع نسخة أخرى مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ، فإن لم توجد أودعت مقر الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز التابعة له القرية الكائنة بها الأطيان موضوع التعاقد .